رابط المادة على منصة باحث

فتاوى العقود والمعاملات المالية

بيع الديون لشركة تحصيل؟/السبت)2-7-2202م(فتاوى علي الهواء مباشرة

صلاح الصاوي

واحد بيقول هل يجوز لبائع السيارات بالتقسيط ان يبيع حق جمع الاقساط لمستسمر او كولكشن ايجنسي آآ مسلا عندما اشتروا سياراتهم ديونا بمائة الف دولار يدفعونه اقساطا آآ شهريا. فيأتي - 00:00:00

مستثمر ونقول لو اعطني خمسين الف حل وخد انت هذه الاقساط حصلها كما تشاء. يعني بيع الدين باقل من قيمته دي بتسمى عندنا في الشرق خصم الاوراق التجارية. طلعت فيها قرارات مجمعية ان هذا لا يجوز. وان هذا من - 00:00:23

محرم. الدين لا يجوز ان يباع باقل من قيمته لغير من هو عليه. ايه معنى نغير من هو عليه؟ انما انا اتفاهم مع المدين تحدس تفاهم مباشر بين الدائن والمدين. الدائن ينقص شوية والمدين يعجل في الدفع. ضعوا وتعجلوا - 00:00:43

واحد مسافر وليه عندي ناس مائة الف هتحل بعد سنة؟ قال له بقول لك ايه انا مسافر بكرة اديني خمسين الف الله يسامحك والباقي لان هذا بين الدائن والمدين. ما حدش بيتاجر في الديون. ما حدش بيستسمر في الديون. دي علاقة مباشرة - 00:01:07

بين الدائن والمدين. المدين انتفع بالحط من مقدار الدين. والدين انتفع بتعجيل الدين. فده انتفع وده انتفع العلاقة مباشرة ولم يستثمر احد التجارة في في الديون هذه الصورة مقبولة والمجامع الفقهية كلها تجيزها فلا حرج في هذا. يبقى الحطيطة - 00:01:27

من الدين مقابل تعجيله. ان كانت علاقة مباشرة بين الدائن والمدين فلا حرج. اما يدخل طرف تالت يستسمر في الديون زي البنك ما ينفعش. انه بيبيع فلوس باقل من قيمتها. وبعدين في الاموال الربوية الذهب والفضة - 00:01:50

والعملات المعاصرة. ان بعت عملة بجنسها لابد من التماثل والتقابض. بغير جنسها لابد من التقابض. يعني ان بعت دولارا بدولار صرف يعني لابد من التماثل والتقابل. مثلا بمثل يدا بيد. ان بعت عملة بغير جنسها - 00:02:10

دولارا بيورو مثلا يبقى لابد من التقابض ان يكون يدا بيد. لكن طبعا قيمة الدولار ايه قيمة الريال؟ ايه قيمة لا حرج في اختلاف القيمة. لكن لابد ان يكون يدا بيد بارك الله فيكم. وهذا الكلام في في قرارات - 00:02:30

مجمعية الحطيطة من الدين يعني انقاصه مقابل تعجيله في قرار لم يجمع فقهاء الشريعة بامريكا يقول لا حرج في جزء من الدين مقابل تعجيله. اذا كانت العلاقة الثنائية بين الدائن والمدين ولم تكن عن اشتراط مسبق. اما - 00:02:50

اتجار في الديون وشراؤها نقدا مقابل نسبة منها لا يشرع. لانه يؤول الى ربا النسيئة الذي حرمه الله ورسوله المجمع الفقه الاسلامي في رابطة العالم الاسلامي يقول لا يجوز حسم الاوراق التجارية الشيكات والسندات والكمبيالات - 00:03:10

لما فيه من بيع الدين لغير المدين على وجه يشتمل على الربا. اهتمام يا احبابي - 00:03:30